

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها
أعلاه بمقرر من وزير الثقافة ويضبط هذا المقرر :
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري. وتسجل
هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها
المترشح وتكون هذه المطالب مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة
الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات
التأديبية للمعني بالأمر،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية
للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية
والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون التلخيص
ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات
التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين
السابقتين لسنة المناظرة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق
المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص
بالمناظرة المفتوحة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق
قائمة الترشيحات.

الفصل 5 . تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار
إليها أعلاه بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة.

الفصل 6 . يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد
تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه
للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار واعتمادا على
المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

- الشهادت العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في
رتبة المترشح (ضارب 1)،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،

- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،

- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال
السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين
(20).

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم
وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوابط الخاصة
بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة
طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى
الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى
الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الإدارة المعني.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2013.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 6 سبتمبر 2013 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية واضعو البرامج المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الثقافة ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون هذه المطالب مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار واعتمادا على المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

- الشهادت العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح (ضارب 1)،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،

- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،

- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس الإدارة المعني.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2013.

وزير الثقافة
مهدي مبروك

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 6 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلوك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية.
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلوك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلوك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الثقافة ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطوط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون هذه المطالب مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار واعتمادا على المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،